

قرار من وزير المالية مؤرخ في 29 مارس 2019 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 2 جوان 2012 المتعلق بزراعة التبغ بالبلاد التونسية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 5 أفريل 1922 المتعلق بزراعة التبغ بالبلاد التونسية،

وعلى القانون عدد 57 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ديسمبر 1964 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 2 جوان 2012 المتعلق بزراعة التبغ بالبلاد التونسية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 25 ماي 2016،

وباقتراح من المدير العام للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 15 من قرار وزير المالية المؤرخ في 2 جوان 2012 المتعلق بزراعة التبغ بالبلاد التونسية وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 15 (جديد) : حددت أسعار شراء الكيلو غرام الواحد من التبوغ المحلية ابتداء من سنة 2019 كما يلي :

سعر شراء الكيلو غرام الواحد (بالدينار)				نوع التبغ
الصف الرابع	الصف الثالث	الصف الثاني	الصف الأول	
1,000	1,700	2,400	2,800	التبغ المحلي المعد للتدخين من نوع "عربي"
1,300	2,400	3,200	3,700	التبغ المحلي المعد للتدخين من نوع "بورلي"
1,300	1,800	2,600	3,000	التبغ المحلي المعد للتدخين من نوع "شرقي"
-	0,900	2,000	2,700	تبغ الاستنشاق من نوع "صوفي"

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 مارس 2019.

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد